محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤٣١

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، باسم المبيضين، عمر الخليفات، ياسر الشبلي

المستدعي: مـــساعد النائـــب العـــام- عمـــان.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٢١ قدم المستدعي طلب تعيين مرجع عملاً بأحكـام المـادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية:

١- بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قررت محكمة استئناف عمان في القـضية الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٣/١٠٤١٦) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمـة بدايـة جـزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ (٢٠١٣/٦/٢٧) قررت محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاسـتئنافية في القضية رقم (٢٠١٣/١٠٣٣) عدم اختصاصها النظر بهذه القـضية وأن محكمـة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة طالباً تعيين المرجـع المخـتص للنظر في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٢.

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١ قدم مساعد رئيس النيابـة العامـة مطالعـة خطيـة تحـت رقـم ١٠٧٢/٢٠١٣/٢/٢ طالباً في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بدايـة جنوب عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضـوع الطلـب عملاً بالمادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن مدعي عام سحاب كان وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٩٧٠ قد أحال المشتكى عليه إلى محكمة بداية جنوب عمان لمحاكمته عن جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٦٢ قررت محكمة بداية جزاء جنوب عمان إدانة الظنين بالجرم المسند إليه وعملاً بالمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

لم يرتضِ الظنين بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١٠٤١٦ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ قررت محكمة بداية جزاء جنوب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٣٣ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ تقدم مساعد النائب العام/ عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وفي ذلك نجد إن المادة ١/٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ورد بها النص على النحو التالي (تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف).

وحيث إن القرار المستأنف صادر عن محكمة بداية جزاء جنح جنوب عمان فإن الاختصاص ينعقد والحالة هذه لمحكمة استئناف عمان التي كان عليها وبحكم اختصاصها أن تنظر بالطعن الاستئنافي.

lawpedia.jo

لهذا نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً في نظر هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بهـا محكمة بداية جزاء جنوب عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنـة ١٤٣٤هـ الموافـق ٢٠١٣/١٠/٢٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـق/ ف ع

lawpedia.jo